



534985 – فسخ الخطوبة، ورجعت له الشبكة، فهل يلزمها زكاتها؟

السؤال

كنت خاطباً، وفسخت الخطبة، ورددت إلى الشبكة، وهي للزينة، ولم تبلغ النصاب، وفاتها سنّة، ومعي أيضاً مبلغ من المال - للزواج - لم يبلغ النصاب، سيحول عليه الحول في شهر ١٢ القادم، وادخر ما يتوفّر من الراتب كل شهر، لم يبلغ راتب كل شهر النصاب أيضاً، فكيف تتحسب الزكاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

بالنسبة للشبكة التي أعيدت لك بعد فسخ الخطبة، فإنها تدخل في ملكك من حين أعادوها إليك، فتحسب حولها من ذلك الوقت، فإذا كانت نصابةً (٨٥ جراماً). أو كانت تكميل مع ذهب مدخل، أو أموال أخرى نقدية ما يساوي (٨٥ جراماً)، وحال عليها الحول فقد وجبت فيها الزكاة.

وطريقة إخراج زكاة المال الذي سألت عنه : يجب عليك أن تجمع المال النقدي وما تدخره من الرواتب، وقيمة الذهب في السوق (الشبكة)، فمتي بلغ المجموع نصابةً، ومر عليه الحول من حين بلوغ ما تجمع عندك كله: نصابة؛ وجبت فيه الزكاة. وقيمة الزكاة الواجبة فيه: ربع العشر، وهو قسمة المال على أربعين. والناتج هو زكاة مالك.

أو تحسبه على ٢.٥٪، وهي، هي.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/٢٦٨):

"أما العروض: فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكملا بها نصاب كل منها. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة" انتهى.

وجاء في "قرار هيئة كبار العلماء في السعودية" (١/٨٨):



” وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله، فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ...

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النظرين الذهب والفضة، وفي غيره من الأثمان.....

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها ” انتهى.

وجاء في ” فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ” (8/324): ” ما دليل إضافة المال إلى الذهب من أجل إخراج الزكاة، إذا كان الذهب وحده لا يتتوفر فيه شرط النصاب، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمال؟

فأجاب: يجب ضم المال، سواء كان فضة أو نقدا ورقيا أو قيمة عروض تجارة إلى الذهب في تكميل النصاب؛ لأنه بمجموع المال والذهب يكمل النصاب، فوجب إخراج الزكاة، ولأن الواجب في العروض إخراج قيمته بأحد النظرين ” انتهى.

ثانياً:

الشبكة في ملك، ولا يمنع وجوب الزكاة فيها: كونها زينة للمرأة في الأصل؛ فإنها الآن في ملك أنت، وليس في ملك المرأة، وأنت لا تتزين بها؛ بل تتمويلها.

وينظر لفائدة: جواب السؤال رقم: [221758](#).

والله أعلم.